

صلاة فينبطه وفعله لا يخرج من الصلاة الكبر فيها وعمه القيام
في العزيمة فينبطه صلاة في ذلك والآخرة وجود الرضا عنه فينبطه عمه فينبطه في الآخرة وجود
الفضل فينبطه سووم الكرمه الحام اي من اولاد اولاد النقيب باكراسه اي الغير
من الكرامه بحق الكرمه من عمه طعام عليه عند حاجه الناس اليه لا يخرج من صلاته فينبطه
وسنن خاصه بالطعام فليجده ولا يصح شر الكرمه المصحح اي لا يصح عليه ولو بقدر الكرمه
ولو يوكا له من عمه لانه الملك يبيع له وبن ذلك علم صحه العقد بوكا له من المصدق في صلاته
و قارفا عدم صحته وكذا عدم المسلمه في ذلك الكرمه بالاحتياط لما يصح في المراءه
بالمصحح سنا فيه فلا يفسد ولو فعلها نحو او يملكه او يملكه واجاز ابن عمه
الحق المملكه ولا يرتفع الا بغيره في ذلك المملكه ما على علمه او سفا او يوكا
او يوكا ما في حق جميع الكرمه في جلد صحته ونزيبه لا من سراء جده وان لم يقطع بنته
وكيل يوكا في الكرمه في جلد صحته ونزيبه لا من سراء جده وان لم يقطع بنته
والله و آثار الصائين لا علم فلما يبيع ذلك فهو المملكه ولو يملكه كالمسئله
لما في مملكه اذ خرج بمملكه المملكه من المملكه وما بعدا جارها او عازنها ومن سنا
فصحت له كرمه مع الكرمه في العقد على العيون وعلى كل لا يملك العيون اليه بل يملكها
عنه الحام في ياره ويعدا ياره له مملكه عتقها في جلد جاره العيون وعنه من المملكه المملكه فينبطه
وفي غير ذلك المملكه ولو في دارها كالمؤمن والمعلمه سلاها اي الذي استعمله ورثه ورثه
وسننه سلاء عتقك جميع كل واحد من ذلك او بعضه وخرج حتى صحه صغيره ومطير وعينه
ولو كسب الا انه علم فمما لنتنا به لانه يستعين اي في حق القتل في الدين بخلاف المسلم وان هم
بان علم من فادكر بخلاف الذي اي الذي يملكها ولم يعلم ان يملكه الى دارهم والاقلا يبيع
فالمسئله الرقيق وخالفه بخلافه كالمسئله في حق صحه الزمته في حق لا يبيع سوى كافر دار
في الحرم لمنعه منه فاد ابن حجر ويروي مثله في ذلك الا جاره ويبدل بكمه البيعه اي يبيع المملكه
جوه مسأله وسنن المملكه والبيع شرطه حقه ولو عتق بالعموم لشمع العتق شرطه عنه
ومدا الماد المملكه ومكثونه المملكه بالا جملتها ولا يقصر اشغال العتق على جملتها تابع كملها
بناء على شرطه بشره من ورثه من قبله من كرمه وورثه عمه و دود متهن على حلق
واقبته فهو يبيع بغيره سنا حقا فلا يصح بيع الكلب ولا يبيعه في فتاوه الحاجه
بفلسه يملك كل ما سنا مشيه وورثه وصيه ويجب ان يزل اليه عند بدله عنها ولا يبيعه الا قضاء
الكنس بطلها في سنا ائتداء با في المملكه ونقلا سراجيه والمسئله في الأجر والخرف
العموم بالبيعه كالمسئله والرهان فلا يصح بيعه كمن يبيعه ان سنا حقا في بيعه يبيع
ويجوز في الصلاة عليه وعمه لخص ما يوضع فيه من المانع وغيره لك غير رايه
عنه ان الامه السنا في حقه من مائه لا يتقبل منها لانه من كرمه المملكه فينبطه
ان جده

العوض
بشرا المملكه
ولا يبيعه
في
ولا يبيع على
غيره

مطلب
في بيع المملكه

ان جده كالمسئله المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه
وسنن المملكه ان كان دون فلتبين والافصح يبيع وكذا فانه يفتن بموصي في المملكه
المملكه يبيع بغيره وفيه نظر النفع اي سراجي ولو تالك المملكه صغيره فينبطه على المملكه فينبطه
كما يزينه و ما يبيع بغيره كما بان ولا يبيعه ان نفع كل شيء يبيعه فنفع العتق بالمطابق
التي نفع الطاووس بالاستمتاع برؤيه ولو بد ونفع العتق لبتا با سماع صوت
ونفع العتق للرئيس يفتنه ونفع المملكه بغيره الفداء بالعلمه وعلى ذلك
في حق لا يصح بيع دار بلا حصر وان مملكه احد من كرمه في شارع المملكه المملكه
لعموم النفع في كرمه بما حاله البيعه نعمه ان كان في حق نفع المملكه المملكه المملكه المملكه
من اي جهة ساء او ما جهده اعتبارا لبايعه فان منه المملكه او ذكره جهده وما يبيعها بغيره
والقول بالمملكه في جلد المملكه المملكه في حق صحه بشرط الا في والتمس اي الكرمه المملكه
وانما يبيع بغيره لا يبيعه المملكه والسنا في صحه المملكه المملكه المملكه المملكه
والعتق اي يبيع بغيره ولو كسبه لانه يملكه ليعلم بخلافه المملكه المملكه المملكه المملكه
المملكه لا يبيعه في كرمه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه
لو كسبه ولو يبيع بغيره كسبه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه
عاده بله مملكه لا يملكه عادة بلا مؤثر لها ونفع ومملكه الضال وان يفتنه في كرمه
في كرمه ان راجع في جلد هو لها والاقلا ولا يملك خارج الكرمه وان كانت سنا فينبطه وعتاد
البيعه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه
الا على الادب فينبطه ان كان من خوفه ان يبيع بالالمسار من الاناء نعمه ان كان من الغناه
صحه البيعه لانه ما مؤثر بزوال مملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه
خامه وجمع في بناء المملكه فليعتن على جده فطعا ولو باعها الى المملكه المملكه المملكه
والاصح صحه سوا المملكه في يبيع ان يبيع المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه
بالاعتناء لا واد رفته لعمه لعمه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه
العقل المملكه وان كان صحته او موصيه لا يفتنه به في استل العلم بالمملكه المملكه
الظنه عينه اي بائع سنا الذي يملكه يفتنه وفاته وصنه نعمه لا يبيع المملكه
كالبيع بالمسئله ولو بالتمس ونقلا في المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه
يا طلع ان يراه في اواحه من وان يفتنه فينبطه ما لوجوب ذكر المملكه عليه بتا وبذلك يفتنه
الكلفاء بينه المملكه نعمه واد يفتنه لجملة صي لغيره او في المملكه يبيع
حصنه من غلة الوقت او من ذمها المملكه فينبطه ويبيع داره فينبطه لانه لا يبيع
في سنا في حصنه مملكه لا يبيع بغيره بعض المملكه مطلقا نعمه ان يبيع
ان ذلك البيعه فانه حصنه مملكه في الواقع فينبطه المملكه المملكه المملكه المملكه المملكه

بيع المملكه
بلا صحه
لا يبيعه

بيع المملكه
من المملكه
المملكه

بيع المملكه
الرفعي

بيع المملكه
الرفعي

بيع المملكه
عنه الا في داره
والضال

بيع المملكه
او لا يبيع

بيع المملكه
او لا يبيع